

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على خدمة التجديد لمزاولة مهنة وزان (عمومي / خاص / مصوغات)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه طلب التجديد لمزاولة مهنة وزان (عمومي / خاص / مصوغات) بوزارة التجارة والصناعة (مصلحة دمع المصوغات والموازن) ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الارشادية الصادرة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧ كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة التجارة والصناعة من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على خدمه والتوقيينات الزمنية المحددة لإنجازها او الاعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية . وذلك على النحو التالي :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- طلب من صاحب الشأن مرفقا به :-
- الرخصة السابقة
- إيصال سداد رسوم التجديد
- صحيفة الحالة الجنائية
- شهادة تفيد توافر اللياقة الطبية لمباشرة المهنة
- شهادة تفيد إعادة معايرة ودمغ الميزان وصحته عن كل سنة من سنوات سريان الرخصة السابقة
- إقرار يفيد استمرار الوزن في أعمال الوزن من الجهة التي يعمل بها

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- ٥ جنية رسوم تجديد [وفقا للمادة (٩١) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل] .
- ٣,١٠ جنية (ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية على الرخصة + عشره قروش رسم تنمية موارد مالية للدولة)
- ٥ جنيه ضرائب الأرباح التجارية والصناعية (يعفى العاملون بالحكومة والقطاع العام والهيئات من الضريبة) (وفقا للمادة (٢) من قراروزير المالية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن النسب التي تضاف الى الإيجارات والمبالغ التي تحص لحساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية) .

ملحوظة : علما بأن تجديد الترخيص سارى لمدة (٣ سنوات)

ثالثاً : التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعلن جهة الإدارة قرارها في طلب الحصول على الخدمة في نفس يوم استيفاء المستندات والأوراق المطلوبة وسداد المبالغ المقررة .

فى حاله عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد لها أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية :

مصلحة دمع المصوغات والموازن / ٥٩٠٣٦٧٦

هيئة الرقابة الادارية المركز الرئيسى بالقاهرة :ت ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨